



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم: 14/26 الصادر بتاريخ 07 ماي 2026

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

طبقا لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصلان 49 و 92 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00

المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من

القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4

و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس

الحكومة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات

التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة

الثقافة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.25.438 الصادر في 7 محرم 1447 (3 يوليوز 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى

والفن الكوريفغرافي؛

وبناء على قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 201.26 الصادر في 3 شعبان

1447 (23 يناير 2026) بترتيب المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي قصد التعويض عن المهام؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من

ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم

2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي

رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل-قطاع الثقافة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا من ذوي الاختصاص في المجالات المرتبطة بالمعهد؛
- أن يكونوا من الأطر العليا التابعة للدولة، الحاصلين على شهادة عليا المرتبين في السلم 11 أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ، أو منتمين إلى إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الاساتذة الباحثين بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الاطر العليا؛
- أن يكونوا متوفرين على أقدمية إدارية وتجربة مهنية بالقطاع العام أو الخاص داخل الوطن او خارجه تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور، ويشترط أن لا تقل عن خمس سنوات في حالة توفرهم على دبلوم الماستر أو ما يعادله، وأن لا تقل عن عشر سنوات في حالة توفرهم على شهادة الاجازة أو ما يعادلها؛
- أن يكونوا متوفرين على الكفاءة العلمية والمهنية اللازمة للملائمة لطبيعة المعهد وخصوصيات المنصب المراد شغله، وعلى دراية بأساليب وكيفيات التدبير المالي والإداري؛
- أن يكونوا متوفرين على مشروع لتطوير المعهد، طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة الثالثة:

يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه للسيد وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)، ويهم بصفة خاصة حالة المترشح (ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متوالية.
- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛
- مشروع لتطوير المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي ويتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام الموكولة للمعهد كما يجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة:

- مقترحات الإنجاز والتحديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال أربع سنوات؛
 - استراتيجية المترشح (ة) بخصوص التكوين والتعاون والبحث العلمي وتنمية الموارد البشرية والمالية؛
 - الأعمال والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المعهد وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.
- وتضاف الى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة الكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة الرابعة:

يسحب ملف الترشيح ممن الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة الخامسة:

يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - بمقر كتابة السيد الوزير بقطاع الثقافة، 1 شارع غاندي الرباط، في سبعة (7) نظائر مقابل وصل باستلام ابتداء من تاريخ **1.1.2026** . وإلى غاية تاريخ **2.5.2026** ... حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة السادسة:

تحدث بقرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل لجنة لدراسة الترشيحات تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلات الانتقائية طبقا للمادة 4 من المرسوم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma

حرر بالرباط، في: 07 مايو 2026

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل

